Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 1, 2026

Universal jurisdiction principle in Syrian law An analytical study

Noor Al-Din Sharbu

Assistant Professor, Faculty of Law, Tishrin University, Latakia, Syria. Email: noureddinsharbo@yahoo.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 2025-08-26
Received in revised form 2025-11-05
Accepted 2026-01-23
Published online 2026-03-28

Keywords:
Syrian law, international criminal law, universal jurisdiction, extradition, international crimes, reserve jurisdiction.

ABSTRACT

The universal jurisdiction principle is considered one of the aspects of extending criminal law outside the territory of the state. It has been adopted by states as a precautionary measure to prevent perpetrators of international crimes from escaping punishment. This is without requiring the existence of a traditional relationship between the state with universal jurisdiction and the crime committed, with the condition that the crimes subject to universal jurisdiction arise from international treaties and agreements. On this basis, the principle of universal jurisdiction has two basic dimensions, one domestic and the other international, as this principle is the meeting point of two branches of law: criminal law and international law. By examining Article (23) of the Syrian Penal Code of 1949, which explicitly adopted the principle of universal jurisdiction, it becomes clear that the Syrian legislator was unsuccessful in legislating this principle due to its failure to take into account the legal foundations and justifications behind it. The principle established by Syrian law is considered broader in scope than the scope of its intended purpose, and it violates the principle of absolute sovereignty of states over their territories without legal justification. Furthermore, unlike the laws of other countries, the principle under study does not require the crime committed to be international and to undermine the security and stability of the international community for its application.

Cite this article : Sharbu, N (2026). Universal jurisdiction principle in Syrian law An analytical study, *Research in Instructional Methods*, 2 (1), 92-109. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.13725.1048

© The Authors

10.22091/lsic.2026.13725.1048 Publisher: University of Qom

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية
المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٦

مبدأ الصلاحية العالمية في القانون السوري دراسة تحليلية

نورالدين شربو

أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة تيشرين، لاذقيه، سوريا. noureddinsharbo@yahoo.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٨/٢٦
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١١/٠٥
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠١/٢٣
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٨

الكلمات الرئيسة:
القانون السوري، القانون الجزائي الدولي، الصلاحية العالمية، إسترداد المجرمين، الجرائم الدولية، الصلاحية الإحتياطية.

الملخّص

يُعتبر مبدأ الصلاحية العالمية أحد أوجه امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة و قد أخذت به الدول بصفة احتياطية بهدف الحيلولة دون إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من دون اشتراط وجود علاقة تقليدية بين الدولة صاحبة الإختصاص العالمي و الجريمة المُرتكبة، مع اشتراط أن تكون الجرائم موضوع الصلاحية العالمية تنشأ من معاهدات و إتفاقيات الدولية. على هذا الأساس فإن لمبدأ الصلاحية العالمية بُعدان أساسيان أحدهما داخلي والآخر دولي، إذ يُعد هذا المبدأ نقطة التقاء فرعين من فروع القانون هما القانون الجزائي والقانون الدولي. بدراسة المادة (٣٣) من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م التي أخذت صراحةً بمبدأ الصلاحية العالمية يتّضح أن المُشرّع السوري لم يكن موفقاً في تشريع هذا المبدأ نظراً لعدم مراعاته للأسس القانونية والمبررات التي تقف خلفه. فالمبدأ الذي أقره المُشرّع السوري يُعتبر أوسع نطاقاً من المجال الموضوع المُخصص له وهو يخرق مبدأ السيادة المطلقة للدول على إقليمها دون مبرر قانوني، كما أنه على عكس قوانين الدول الأخرى لايشترط لتطبيق المبدأ موضوع الدراسة أن تكون الجريمة المُرتكبة دولية وأن تُخل بأمن واستقرار المجتمع الدولي.

الاقتباس: شربو، نورالدين. (١٤٤٧).مبدأ الصلاحية العالمية في القانون السوري دراسة تحليلية، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*، ٣(١). صص: ٩٣-١٠٩. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.13725.1048

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

الناشر: جامعة قم

© المؤلفون
10.22091/lsic.2026.13725.1048

المقدمة

يُعتبر مبدأ الصلاحية العالمية أحد أشكال امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة، وهو على هذا الأساس يُعتبر مبدأً إحتياطياً و استثناءاً من مبدأ إقليمية القانون الجزائي (مير محمد صادق،١٣٧٦: ١٤٥) ينبغي الأخذ به فقط ضمن مجموعة قيود معيّنة. لأجل ذلك، يُمكن تعريف مبدأ الصلاحية العالمية بأنه: «توسعة نطاق إعمال القوانين الجزائية لدولة ما ليشمل تطبيقها على الجرائم الدولية وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجرم أو جنسية المجني عليه.» (مصطفى محمد،٢٠١٠: ١٠٠) لذلك من البديهي أنه من أجل الأخذ بهذا المبدأ يجب أن تكون الدولة التي تنظر في الدعوى عضواً في معاهدة أو إتفاقية تتضمن النصّ على جريمة دولية كما يجب أن يكون المجرم الدولي متواجداً على إقليم تلك الدولة (پوربافراني،١٣٩٣: ١٦٦).

من أجل تبرير مبدأ الصلاحية العالمية استند فقهاء القانون إلى نوعين من الأسس:

١-ضرورة الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب: يؤسّس المبدأ المذكور على فكرة منع إفلات مرتكبي أنواع محددة من الجرائم من العقاب، تلك الجرائم التي لاتؤثر على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل على المُجتمعات البشرية كافةً. لذلك ففي كل حالة لايُمكن فيها مُلاحقة و مُعاقبة المجرم بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية الإقليمية أو مبدأ الصلاحية الشخصية أو مبدأ الصلاحية العينية فإنه من الضروري أن تأخذ الدول بمبدأ آخر هو مبدأ الصلاحية العالمية وذلك بصفة إحتياطية، إذ إن تطبيق مبادئ الصلاحية تلك قد لايُمكّننا من تحقيق الهدف الرئيسي للقانون الجزائي الدولي وهو منع الإفلات من العقاب. في هذا الصدد يرى البعض أن من أهم معايير تشخيص مبدأ الصلاحية العالمية هو أنواع و ماهيّة الجرائم الي تؤلف موضوعه (فروغى،١٣٨٧: ٢٦٣).

٢-الحفاظ على النظام العام الدولي و النظام العام في الدولة التي أُلقي فيها القبض على المجرم: تعاني المجتمعات البشرية اليوم من توسّع انتشار آثار و نتائج بعض الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى حدوث خلل في النظام العام على الصعيدين الداخلي و الدولي، تحديداً أن هناك جرائم دولية مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و القرصنة البحرية و تجارة الرقيق و غيرها من الجرائم الأخرى التي تتمتع بأهمية بالغة الخطورة لجهة أن ارتكابها لايؤدي فقط إلى حدوث خلل في النظام العام للدولة التي وقعت فيها، بل إن خطر هذه الجرائم يمتد ليتجاوز حدود الإقليم الذي وقعت فيه مما يستحيل معه تطبيق مبدأ الصلاحية الإقليمية و يمنعنا من الإتكاء عليه. لذلك فإن الأخذ بمبدأ

الصلاحية العالمية، على الرغم من التشكيك بفائدة العقاب في دولة ما غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة (حسيني نژاد،١٣٧٣: ٨٠)، يؤكد قبول المجتمع الدولي لفكرة أن هناك بعض الجرائم التي تتمتع بقدر كبير من الخطورة بحيث أنها تهدد النظام القانوني الدولي برمّته و أن العدالة تقتضي ألا يكون هناك ملاذٌ آمنٌ لمرتكبي أمثال هذه الجرائم (شريعت باقرى،١٣٨٨: ١٣١).

استناداً لهذه المبررات أخذ المشرع السوري صراحةً بمبدأ الصلاحية العالمية في المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢م والتي جاء فيها: «يُطبّق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أم محرضاً أم متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١[١] إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل».

على ضوء ذلك، تُقسم الشروط اللازم توافرها لقيام الصلاحية العالمية بالإستناد إلى المادة أعلاه إلى مجموعتين: شروط شخصية هي أن يكون الفاعل أجنبياً أولاً ومقيماً في سوريا ثانياً، وشروط موضوعية هي ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج يعاقب عليها القانون السوري، وألا يكون استرداد الفاعل قد طُلِبَ أو قُبِلَ.

ولمّا كان السؤال الرئيسي في البحث هو: ماهي خصائص و شروط مبدأ الصلاحية العالمية في القانون السوري؟. فإن المنهج المناسب للبحث في ذلك هو المنهج الوصفي-التحليلي وذلك بهدف مُعالجة الثغرات القانونية الموجودة في المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري لكي يتمّ التوصّل إلى نموذج تشريعي مُتكامل.

١-المبحث الأول: الشروط الشخصية

الشروط الشخصية هي مجموعة الشروط التي تتعلق بشخص الفاعل وهي تقسم إلى قسمين: أولاً أن يكون الفاعل أجنبياً، وثانياً أن يكون مقيماً في سوريا.

١,١. أولاً: الفاعل الأجنبي

تشترط المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري أن يكون الفاعل أجنبياً مع عدم توضيح المقصود بالأجنبي. لكن المُشرّع السوري كان قد عرّف لفظ الأجنبي في المادة (١) من القانون (٣) عام ٢٠١٤م المتعلق ب «دخول وخروج و إقامة الأجانب في سوريا» و الفقرة (ح) من المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م المُتعلق بأحكام الجنسية العربية السورية بأنه: «كل من لايحمل جنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر». بناءً على ذلك يُمكن القول أن الفاعل الذي كان بتاريخ ارتكاب الجريمة عديم الجنسية هو أجنبي ويُمكن أن يُطبق بحقه مبدأ الصلاحية العالمية، كذلك الأمر بالنسبة للسوري الذي تم تجريده من الجنسية السورية بحكم قضائي إذا ثبُت اكتسابه لها بناءً على بيان كاذب أو بطريقة التدليس[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للسوري الذي تم تجريده من الجنسية السورية بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير الداخلية في حالات خاصة أهمها أن يدخل الشخص السوري اختيارياً في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع السوري أو أن يعمل لصالح دولة في حالة حرب مع سوريا[٣]، فلايُعتبر هؤلاء سوريون بل أجانب إذا ارتكبوا الجريمة بعد فقدان جنسيتهم.

١. المواد (١٩)، (٢٠) و (٢١) من قانون العقوبات السوري تتعلّق بالترتيب بمبدأ الصلاحية العينية و مبدأ الصلاحية الشخصية.
٢. المادة (٣٠) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م.
٣. المادة (٢١) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م.

بالإضافة إلى ذلك، لم توضح المادة (٢٣) الوضع القانوني للمتهم الذي يحمل الجنسية السورية بالإضافة إلى جنسية أخرى أجنبية. المُلاحظ أن المُشرّع السوري كان قد منع بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م إزدواج أو تعدد الجنسية[١] ونص، في حال مخالفة ذلك، على عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة[٢] و التجريد من الجنسية[٣] إذا اكتسب السوري جنسية أجنبية دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة. لكن رغم ذلك بسبب وجود ثغرات قانونية في قانون عام ١٩٦٩م فإنه من الممكن أن يتم الجمع بين الجنسية السورية و جنسية أخرى، حيث أنه بالعودة إلى تعريف الأجنبي الوارد في المادة (١) من مرسوم عام ١٩٦٩م رأينا أن الأجنبي هو كل من لايتمتع بالجنسية السورية أو بجنسية دولة عربية أخرى وبالتالي إذا وجد شخص يحمل بالإضافة للجنسية السورية جنسية دولة عربية أخرى فعندها من الممكن تصور حصول حالة تعدد الجنسية لأن المُشرّع السوري أعفى الشخص العربي من شروط الجنسية كالإقامة المستمرة في سوريا لمدة خمس سنوات واكتفى بالإقامة العادية ولم يشترط كذلك التخلي عن جنسيته العربية الأصلية[٤] لأنه أصلاً لم يعتبرها أجنبية وساواها بالجنسية السورية وهذا يعني أن الجمع بين الجنسية السورية مع أي جنسية عربية لايُعتبر خرقاً للقانون يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٠) و(٣١) من قانون الجنسية السوري، بالإضافة إلى ذلك يُمكن تصور حصول حالة تعدد الجنسية أيضاً فالمُشرّع السوري لم يشترط على طالب التجنس بالجنسية السورية أن يتخلى عن جنسيته الأصلية كشرط مسبق على منحه الجنسية السورية، كما أنه لم يشترط على من يسترد جنسيته السورية التخلي عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها قبل استرداد الجنسية السورية وهذا يعني أيضاً إمكانية منح أو رد الجنسية السورية لشخص بقي مُحتفظاً بجنسيته الأجنبية. فإذا وجدت حالة من الحالات السابقة فهل يُعتبر المُتهم بارتكاب جناية أو جنحة في الخارج سورياً أم يُعتبر أجنبياً و يخضع لمبدأ الصلاحية العالمية الوارد في المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري ؟

لاخلاف في اعتبار هؤلاء أجانباً عند ارتكابهم لجناية أو جنحة خارج سوريا بتاريخ يسبق منحهم الجنسية السورية، لكن السؤال يخص حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة في الخارج بعد منحهم الجنسية السورية حيث يبدو أنه في مثل هكذا حالات لابد من اعتبارهم سوريي الجنسية على اعتبار أن المُشرّع السوري كما ذكرنا رفض فكرة تعدد الجنسية رفضاً قاطعاً (عبد العزيز، ٢٠٠٣: ٣٤) واعتبر أن كل من يحمل الجنسية السورية هو سوري بغض النظر عن وجود جنسية أخرى للشخص أم لا، وعليه لايمكن للمحاكم السورية أن تُطبق بحقهم المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري. على خلاف ذلك فقد رأى بعض الفقه (الدباس و زكريا، ٢٠١٦: ٢٠٢) وبعض الإتفاقيات الدولية أن الشخص الذي يحمل إلى جانب جنسيته الوطنية جنسية أجنبية هو أجنبي إلا إذا كان متواجداً في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها الوطنية، بتعبير آخر يمكن القول أنه استناداً لتلك الآراء فإن الوطني الذي يحمل جنسية أجنبية أخرى يُعتبر أجنبي وليس وطنياً إلا إذا كان متواجداً في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وهذا الأمر نصت عليه المادة (٣) من معاهدة لاهاي لعام ١٩٣٠م المُتعلقة بتنازع قوانين الجنسية.

من جهة أخرى، لم يبحث المُشرّع السوري في مسألة مهمة هي الوضع القانوني للسوري الذي تُسحب منه الجنسية السورية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، كما أن القوانين المُتعلقة بالجنسية السورية و إقامة الأجانب

١. إزدواج أو تعدد الجنسية هو أن يتمتع الشخص الواحد قانوناً بإرادته أو من دونها بأكثر من جنسية واحدة بصورة قانونية.
٢. الفقرة (٢) من المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م.
٣. بند (الف) من المادة (٢٠) من المرسوم المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م.
٤. المادة (١٦) من المرسوم تتعلق بأحكام منح الجنسية السورية لأبناء البلاد العربية.

في سوريا لم تبحث في ذلك هي الأخرى. لذلك لابد هنا العودة إلى المقررات الدولية، فبالإستناد إلى أحكام المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م التي تنص على أن لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمانه من حق تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكّمية وتعسفية، يمكن القول أن المواطن الذي تسحب منه جنسيته الوطنية لأسباب سياسية أو دينية يبقى مواطناً ولايُمكن اعتباره أجنبياً ولذلك فهو يخرج من نطاق تطبيق المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري.

كذلك الحال فإن المُشرّع السوري لم يبحث في موضوع الأجنبي الذي يكتسب الجنسية السورية بعد ارتكاب جريمة في الخارج، أي الشخص الذي كان أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة لكنه اكتسب الجنسية السورية بتاريخ لاحق لإرتكابها. من أجل البحث في ذلك ينبغي العودة إلى المادة (٢٠) من قانون العقوبات السوري[١] التي تقضي بتطبيق الصلاحية الشخصية على الأجنبي الذي يكتسب الجنسية السورية بعد ارتكاب الجريمة، فبالنظر إلى مفاد تلك المادة يمكن القول بأن الأجنبي الذي يكتسب الجنسية السورية بعد ارتكاب الجريمة هو سوري وليس أجنبي لذلك لايمكن ملاحقته على أساس الصلاحية العالمية بل على أساس الصلاحية الشخصية.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن، ما هو الوضع القانوني للأولاد الذين يولدون في سوريا من والدين مجهولين أو معروفين لكنهم مجهولي الجنسية، وكذلك الوضع القانوني للقاصر الذي يتنازل والده عن الجنسية السورية للتجنس بجنسية أخرى، و أولاد السوريين والسوريات، فهل يُعتبر هؤلاء أجانب ويمكن تطبيق الصلاحية العالمية بحقهم في حال توافر باقي شروط المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري؟. بالعودة إلى قانون الجنسية السوري عام ١٩٦٩م يتبين أن الأولاد الذين يولدون داخل الإقليم السوري من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية هم سوريون حكماً بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣). أما القاصر الذي تنازل والده عن الجنسية السورية للتجنس بجنسية أخرى فهو يفقد الجنسية السورية إذا كان يكتسب جنسية أبيه الجديدة لكن له أن يختار جنسية أبيه الأصلية خلال سنة من بلوغه سن الرشد إذا كانت إقامته العادية في سوريا سنداً لأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١١) من قانون الجنسية السوري. أما أولاد السوريين فهم أيضاً سوريون حكماً بالإستناد للفقرة (الف) من المادة (٣)، لكن الأمر لاينطبق على أولاد السوريات فهم أجانب بالإستناد إلى المعنى المخالف للفقرة سابقة الذكر إلا إذا كان والدهم مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبتهم إلى أبيهم قانوناً[٢] فيُعتبر جميع هؤلاء سوريون وبالتالي لامجال لتطبيق الصلاحية العالمية بحقهم.

لم تُبين المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري أيضاً مدّة التمتع بالصفة الأجنبية أي هل يجب أن تستمر الصفة الأجنبية منذ وقت ارتكاب الجريمة إلى مابعدها؟. بالعودة إلى المفهوم المخالف للمادة (٢٠) من قانون العقوبات السوري التي تتعلق بمبدأ الصلاحية الشخصية والتي تقضي بتطبيق الصلاحية الشخصية إذا كان الفاعل سورياً وقت ارتكاب الجريمة أو إذا اكتسب الجنسية السورية بعد ذلك، يُمكن القول أن شرط الجنسية الأجنبية يجب أن يستمر توافره في الشخص منذ ارتكاب الجريمة إلى مابعدها حتى يتم العمل بالمفاد القانوني للمادة (٢٣).

---

١. تنص المادة (٢٠) من قانون العقوبات السوري على مايلي: «يُطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو مُتدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة».

٢. الفقرة (ب) من المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) عام ١٩٦٩م.

وأخيراً، تشترط المادة (٢٣) لقيام الصلاحية العالمية أن يرتكب أجنبي مقيم في سوريا جناية أو جنحة في الخارج شريطة ألا يكون استرداده قد طُلِبَ أو قُبِلَ. يبدو من صياغة هذه المادة أنها قصرت الصلاحية العالمية على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي وذلك لأن الإسترداد لايكون إلا للشخص الطبيعي. ما يؤكد ذلك استخدام المُشرّع السوري لفظ «الأجنبي» والعبارة القائلة «إذا لم يكن استرداده قد طُلِبَ أو قُبِلَ»[1].

٢,١. ثانياً: الإقامة في سوريا

لايُمكن للمحاكم السورية أن تقوم بمحاكمة المتهم بالإستناد إلى الصلاحية العالمية بصورة غيابية، فالمادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري اشترطت أن يكون الأجنبي مُقيماً على الأرض السورية مع عدم تبيين معنى الإقامة في قانون العقوبات السوري أو في القوانين الأخرى ذات الصلة. لكن إذا أخذنا بعين الإعتبار أحكام المادة (١٧) من قانون «دخول و خروج و إقامة الأجانب في سوريا» عام ٢٠١٤م التي صنفت أنواع الإقامة و المدة اللازمة لكل نوع منها، وبالعودة أيضاً إلى المادة (٤٣) من ذات القانون التي اعتبرت أن الإقامة غير المشروعة لايمكن أخذها بعين الإعتبار لدى احتساب المدد المحددة لمنح الإقامة، يتبين أن المُشرّع السوري يقصد بكلمة «الإقامة» كل رخصة قانونية تمنحها السلطات السورية المختصة للأجنبي من أجل البقاء في سوريا لمدة معينة. بناءً على ذلك فإن الأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى سوريا أو الذين تنتهي إقامتهم في سوريا ويبقون فيها بصورة غير قانونية أو الذين يدخلون إلى سوريا عن طريق تأشيرة مزورة لايمكن اعتبارهم مقيمين بصورة قانونية وعليه لايمكن تطبيق الصلاحية العالمية بحقهم إذا ارتكبوا جناية أو جنحة في الخارج لأن النص القانوني يشترط الإقامة القانونية لا التواجد المادي. لكن في مقابل ذلك، نجد أن المادة (٤٣) من القانون المدني السوري عرّفت «الموطن» بأنه «هو المكان الذي يُقيم الشخص فيه عادةً ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد ...» أي أن المُشرّع السوري دمج بين مفهوم الموطن و مفهوم الإقامة فأصبح المفهومان متحدان معاً، لذلك يبرز السؤال التالي: إذا اعتبرنا أن المُشرّع السوري قصد دمج هذين المفهومين و أقرّ بوجود أكثر من موطن للشخص في وقت واحد فهل يمكن بالإستناد إلى ذلك أن نعتبر الشخص المتواجد مادياً في سوريا صاحب موطن فيها و بالتالي يُمكن اعتباره مقيماً ويجوز أن نطبّق عليه الصلاحية العالمية؟ يبدو أنه لايمكن الإعتماد على المادة (٤٣) والقول بأن لفظ الإقامة يمتد ليشمل المُتواجد مادياً لأن هذه المادة لم تأتي بقصد توضيح الإقامة القانونية، وإنما هدفها هو تبيين التواجد المادي بدليل الجزء الأخير منها والذي ينص على أنه يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن.

سؤال آخر يُمكن طرحه هنا: هل يجب تفسير كلمة "مقيم" الواردة في المادة (٢٣) تفسيراً ضيقاً ليشمل فقط المقيم إقامة مشروعة أم يُمكن تفسيرها تفسيراً موسعاً ليشمل أيضاً المتواجد مادياً؟ يرى الدكتور محمد الفاضل أن لفظ الإقامة الوارد في المادة (٢٣) يجب تفسيره تفسيراً موسعاً ليشمل أيضاً المتواجد مادياً في سوريا (الفاضل، ١٩٧٦: ١٤١) بحجة أن المُشرّع السوري يطبق الصلاحية العالمية على المُقيم قانوناً فمن باب أولى تطبيقه على المتواجد مادياً أيضاً. صحيحٌ أن هذا التفسير الموسع يتفق مع المنطق القانوني الذي يقف خلف الصلاحية العالمية فالقول

---

١. المادة (٦٨٩-١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي عام ١٩٥٨م اشترطت لإعمال الصلاحية العالمية أن يكون الفاعل «شخصاً» وبما أن كلمة «شخص» تنطبق على كل من الشخص الطبيعي و المعنوي و المادة المذكورة لم تبحث في موضوع الإسترداد، لذلك يمكن القول بجواز تطبيق الصلاحية العالمية على الشخص المعنوي أيضاً مُمثلاً بوكيله القانوني.

به سيؤدي إلى عدم إفلات المجرم المُتواجد مادياً في سوريا من العقاب، إلا أننا لانتفق مع هذا الرأي لأن قاعدة التفسير الضيّق و قاعدة التفسير الموسّع للنصوص القانونية هما قاعدتان قضائيتان لا تشريعيتان وهما يخرقان مبدأ الفصل بين السلطات لصدروهما من قبل السلطة القضائية، كما أن القول بهما سيُعطي النص القانوني معاني قد لا يريدها المُشرّع السوري فهو لو أراد ذلك لتدارك تلك المعاني في التعديلات الكثيرة التي طرأت على نصوص قانون العقوبات السوري كما فعل المُشرّعين اللبناني و الفرنسي[1].

بالإعتماد على ماسبق، يبدو أن مفهوم الإقامة الوارد في القانون السوري لايُمكن أن يشمل التواجد المادي، وهذا سيؤدي في حال تطبيق المادة (٢٣) حرفياً وعدم الأخذ بقاعدة التفسير الموسّع للنصوص القانونية إلى نتائج متناقضة، فإذا ارتكب أجنبي مقيم في سوريا جريمة في الخارج وانطبقت عليه الشروط الأخرى الواردة في المادة أعلاه عندها سيخضع للصلاحية العالمية، وذلك بخلاف الأجنبي المتواجد مادياً على الرغم من أنه من الأولى تطبيق الصلاحية العالمية بحقه. لذلك يمكن القول أن الإقامة كشرط لقيام الصلاحية العالمية هو شرط غير موفق ولا بد من استبداله بلفظ «التواجد المادي» تحديداً إذا ماعلمنا أن المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كل الإمكانات اللازمة لملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة ومن خلال لفظ «كل الإمكانات» يمكن القول بأن هذه الإتفافية أجازت إكتفاء الدول بالتواجد المادي لقيام الصلاحية العالمية. إضافة إلى ذلك، يرى الدكتور فريد الزغبي أن كلمة «مقيم» لا تُطابق الأصل الفرنسي و برأيه أنه كان من الأفضل للمشرعين السوري و اللبناني أن يستخدما لفظ «التواجد المادي» (الزغبي،١٩٩٥: ١٧٧). نلفت الإنتباه أنه في حال استبدال لفظ الإقامة بالتواجد المادي يجب اشتراط أن يكون التواجد المادي قد تم بصورة إختيارية كأن يكون الأجنبي مقيماً في سوريا بشكل قانوني ثم انتهت مدة إقامته، أو كأن يكون قد قُبِضَ عليه في الخارج من قبل السلطات المختصة هناك وتم تسليمه إلى سوريا، أو أنه قد جاء إلى سوريا من تلقاء نفسه، فتواجد أو حضور المتهم في الدولة التي تم فيها إلقاء القبض عليه يجب أن يكون تواجداً إرادياً نابعاً من رغبة حرّة للمتهم (عاليه،١٩٩٣: ١٣٥) و في هذا الصدد رجعت محكمة النقض السورية عن قرارها رقم (١٤٢٢) عام ١٩٦٦م و اتخذت القرار رقم (٢٠٠٩) تاريخ ١٩٦٦/٩/١٨م الذي مفاده «إن كلمة مقيم الواردة في المادة (٢٣) لاتعني الإقامة الدائمة ويعني ذلك أن المجرم لو دخل إرادياً لتوه الأراضي السورية وألقي القبض عليه فيُعتبر موجوداً على الأراضي السورية والقضاء السوري هو المختص بمحاكمته والقانون السوري هو الواجب التطبيق ...» (استانبولي، ١٩٩٠: ٤٧). أما إذا كان التواجد المادي قد حصل بصورة تعسفية أو غير مشروعة كما لو تم خطف الأجنبي في الخارج أو اعتقاله هناك ثم إحضاره إلى سوريا بالقوة فلا يمكن القول بتوافر التواجد المادي وعندها لن تكون المحاكم الوطنية صالحة للنظر في الجريمة بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية العالمية (القهوجي، ٢٠٠٨: ١٧٣). كذلك الأمر نلفت النظر إلى ضرورة اشتراط أن يكون الفاعل متواجداً مادياً في سوريا على الأقل في مرحلة المحاكمة لضمان محاكمة جيدة للفعل الجرمي من جهة، ولضمان تحقق الكثير من المبادئ القانونية المتمثلة بعلانية المحاكمة، عدالة التقاضي، المواجهة بين الخصوم وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى[2]. أما بالنسبة لمرحلة التحقيق الإبتدائي فلا يبدو أن هناك ضرورة لإشتراط التواجد المادي

١. المادة (٢٣) من قانون العقوبات اللبناني المعدل بالقانون رقم (٥١٣) عام ١٩٩٦م نصت صراحةً على أن القانون اللبناني يُطبق سواء كان الأجنبي مُقيماً أم موجوداً في لبنان. كذلك فإن المادة (٦٨٩-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي عام ١٩٥٨م لاتشترط الإقامة لإعمال الصلاحية العالمية بل تكتفي بالتواجد المادي.

٢. أكدت على هذه النقاط المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م و المبدأ (١) من «مبادئ برينستون» المُتعلقة بالولاية القضائية العالمية.

للفاعل لأن هدف هذه المرحلة هو الكشف عن الجريمة، فإذا اشترطنا التواجد المادي خلالها سيؤدي ذلك إلى سهولة هروب الفاعل من الملاحقة القانونية و التذرّع بعد ذلك بعدم تواجده المادي في سوريا أثناء تلك المرحلة (سرور، ٢٠٠٦: ٢١٢).

أخيراً، اشترطت المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري لقيام الصلاحية العالمية أن يكون الأجنبي مقيماً على «الأرض السورية»، وبرأينا أن هذا الشرط يمنع تطبيق الصلاحية العالمية إذا كان الأجنبي متواجداً مثلاً في البحر الإقليمي السوري أو في الفضاء الجوي السوري أو في الطائرة أو في السفينة المُسجلة في سوريا والتي تحمل الجنسية السورية، لذلك نرى أن هناك ضرورة في استبدال لفظ «الأرض السورية» بلفظ «الإقليم السوري.»

٢-المبحث الثاني: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية هي مجموعة الشروط التي تتعلق بالجريمة المُرتكبة وهي تُقسم إلى ثلاثة أقسام أولاً ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج وثانياً أن تكون الجناية أو الجنحة مُعاقباً عليها في القانون السوري وثالثاً ألا يكون استرداد الفاعل قد طُلِبَ أو قُبِلَ.

١,٢. أولاً: ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج

اشترطت المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري أن يكون الفعل المُرتكب في الخارج جناية أو جنحة بغض النظر عن ماهيتها أو مقدار جسامتها[١]. الأمر الأكيد أن هذا الشرط يُنافي و يُغاير الأسس القانونية التي تقف خلف مبدأ الصلاحية العالمية، كما أنه لاينسجم مع التشريعات الجزائية في دول العالم المُتطورة قانونياً. فالثابت أن الصلاحية العالمية ليست مبدءاً مطلقاً يجب تطبيقه بدون أي قيد أو شرط وإنما هو كساير مبادئ تطبيق القانون الجزائي خارج النطاق الإقليمي لدولة ما إنما تم إيجاده بهدف رفع النقص الحاصل في باقي المبادئ الأخرى (رستمي،١٣٩٨: ١٤٧) لكن المشرّع السوري تغاضى عن كل ذلك و لم يشترط لقيام الصلاحية العالمية أن تكون هناك معاهدة دولية تجرّم سلوكاً ما و تُضفي عليه الطابع الدولي و لم يشترط كذلك أن تكون سورية عضواً في تلك المعاهدة. لاشك في أن الأخذ بالشرط المذكور أعلاه سيؤدي إلى إتساع نطاق تطبيق الصلاحية العالمية بشكل كبير و ستصبح أي جريمة ارتكبها أجنبي في الخارج أحد مصاديق المادة (٢٣) فمثلاً إذا ارتكب شخصٌ عراقي جريمة قتل في بلده ثم جاء إلى سوريا و أقام فيها فإن المحاكم السورية تستطيع أن تنظر في جريمته بالإستناد إلى الصلاحية العالمية على الرغم من عدم وجود أي رابط تقليدي بينها و بين الفاعل أو الجريمة المُرتكبة، فلا الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية السورية و لا الجريمة المُرتكبة تمس أمن أو سلامة أو سيادة الدولة السورية.

لقد وضحت بعض الإتفاقيات الدولية الحدود و المجال الموضوعي للجرائم التي يُمكن تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية عليها، كما أنها بررت الحاجة إلى مبدأ الصلاحية العالمية بأن هناك جرائم خطيرة إلى حد أنها قد تُلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله و أنه لاينبغي أن يتوفر ملاذٌ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم (ماهر و شريف، ٢٠١٠: ١٣٠). فمثلاً فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة فإن إدراج جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في المادة (٥) من نظام روما الأساسي كان بمثابة تأكيد على مقررات القانون الدولي العرفي و لذلك أصبحت كافة

١. المواد (٣٧) إلى (٤٢) من قانون العقوبات السوري عددت أنواع العقوبات الجنائية و الجنحية.

الدول الأعضاء و غير الأعضاء مُلزمة برعاية تلك المُقررات و إعمال صلاحيتها العالمية بالنسبة للمجرمين الدوليين (پوربافرانی، ۱۳۹۳: ۱۷۹) وهذا ما أكدت عليه أيضاً الفقرتان الرابعة والعاشرة من ديباجة المحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها أن أخطر الجرائم التي تُثير قلق المُجتمع الدولي بأسره (فقط) يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مُقاضاة مُرتكبيها من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني والدولي، وأن من واجب كل دولة أن تُمارس ولايتها القضائية الجزائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسيمة. الأمر ذاته ينطبق على الجرائم الدولية التي تنشأ عن إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، حيث تنص تلك الإتفاقيات عادةً على أهم الجرائم الدولية وأكثرها خطورة ثم تضع لها الأحكام التي تحد من إنتشارها وتُقلل أضرارها. هذا بالإضافة إلى أن الصلاحية العالمية التي تُجيز للدول تطبيق قوانينها الداخلية على الجرائم التي ترتكب في الخارج، هي في الأصل ليست سوى نظام قانوني يخرق سيادة الدول على إقليمها وهو استثناء من مبدأ إقليمية قانون العقوبات سُمحَ للدول المختلفة الأخذ به فقط و فقط من أجل حماية المجتمع الدولي بكامله من الجرائم الدولية التي لايجوز أن يقف مبدأ سيادة الدول على إقليمها أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات عائقا أمام ملاحقة مُرتكبيها (أبو الوفا، ۲۰۰۳: ۲۱٤).

من جهة أخرى، إن التشريعات الداخلية المُتقدمة أخذت بالصلاحية العالمية ضمن نطاق الجرائم الدولية الخطيرة فقط[1]، لأن الجرائم الأخرى التي لا تشكل جرائم دولية خطيرة لا تؤثر على المجتمع الدولي بل ينحصر نطاق تأثيرها على المجتمع التقليدي الذي وقعت فيه، لذا إن امتنع المجتمع التقليدي عن الملاحقة فليس هناك داعٍ لأن نجيز لباقي الدول القيام بالملاحقة على أساس الصلاحية العالمية. كما أن توسع المُشرّع السوري في مبدأ الصلاحية العالمية و منحه المحاكم الداخلية سلطة النظر في كافة الجنايات والجنح التي تُرتكب في الخارج هو خرقٌ غير مُبرر لسيادة باقي الدول على إقليمها و يُخالف الغرض الذي وضع لأجله مبدأ الصلاحية العالمية من جهة، كما أنه يضع أعباءً إضافية على جهاز القضاء السوري من جهة أخرى.

علاوةً على ذلك، إن نظر القضاء السوري في كافة الجنايات والجنح المُرتكبة في الخارج من دون الأخذ بالمُحددات التي ذكرناها سوف لن يُعطي الحكم السوري حجة لدى الغير وسيؤدي بالتالي إلى امتناع المحاكم الجزائية في باقي الدول عن قبوله بحجة مُخالفته للمُقررات الدولية وعدم انسجامه معها مما يُعرّض المتهم إلى إمكانية محاكمته مرتين عن ذات الفعل.

۲،۲. ثانياً: أن تكون الجناية أو الجنحة معاقباً عليها في القانون السوري

تشترط المادة (۲۳) من قانون العقوبات السوري أن يكون الفعل المُرتكب في الخارج معاقباً عليه طبق القانون السوري. يبدو للوهلة الأولى بأن المُشرّع السوري قد أجاد في صياغة هذا الشرط لأنه بذلك سيضمن المعاقبة على الجرائم التي ترتكب في الخارج في حال عدم العقاب عليها من قبل الدولة التي وقعت فيها أو في حال عدم العقاب من قبل الدول الأخرى المختصة تقليدياً، لكن وعلى الرغم من أن الكثير من التشريعات المتقدمة قد أخذت بهذا الشرط، إلا أننا لا نتفق مع الأخذ به من قبل المُشرّع السوري لا لسبب يعود إلى الشرط ذاته، بل لأن هذا الشرط لا يتفق مع أحد الشروط التي ذكرناها سابقاً، وهو أن يكون الفعل المرتكب في الخارج من الجنايات أو الجنح. بعبارة أخرى، إن اشتراط أن يكون الفعل المُرتكب في الخارج معاقباً عليه في القانون السوري هو أمرٌ مطلوب أخذت به

۱. مثال ذلك: المادة (٦٨٩-۱۱) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

العديد من التشريعات الجزائية في الدول المُتطورة قانونياً لكن اشتراط أن يكون الفعل المُرتكب في الخارج من نوع الجناية أو الجنحة دون قيد أو شرط هو الذي دفعنا إلى عدم القبول به. أما إذا عدل المُشرّع السوري عن ذلك وقصر الصلاحية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة فقط وليس على جميع الجنايات والجنح، فعندها فقط يمكن القول بأن المُشرّع السوري قد أجاد في صياغة الشرط محل الدراسة. سبب عدم قبولنا بهذا الشرط هو أنه في ظل عدم تعديل المادة (٢٣) وبقاء شروطها الأخرى على ماهي عليه سيؤدي عندها الأخذ بهذا الشرط إلى خرق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون وجود لمبرر حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية الخطيرة المخلّة بأمنه واستقراره (شربو،١٤٠٣: ١٥٧) و ستصبح إقامة المجرم الأجنبي في سوريا ذريعة تمنح القضاء السوري صلاحية النظر في أي جناية أو جنحة ارتكبها في الخارج[١].

أما المعيار في تحديد الجرائم الدولية الخطيرة التي تخضع للقانون السوري بالإستناد إلى الصلاحية العالمية سيكون هو مجموعة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تمنح المحاكم الوطنية إجازة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية العالمية. مثال تلك المُعاهدات: إتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م والبروتوكول الملحق الأول و الثاني عام ١٩٧٧م و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٦٨م و نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م وغيرها من المُقررات الدولية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، إن القسم الأخير من المادة (٢٤) من قانون العقوبات السوري والذي يتعلق بالصلاحية العالمية نصّ على مايلي: «لايُطبّق القانون السوري ... ولا على أية جريمة أشارت إليها المادة ٢٣ إذا كانت شريعة الدولة التي اقتُرفت في أرضها هذه الجرائم لاتُعاقب عليها». الواضح من هذه المادة أن المُشرّع السوري بالإضافة إلى اشتراطه أن يكون الفعل المُرتكب هو جناية أو جنحة طبق أحكام القانون السوري اشترط أيضاً أن تكون تلك الجناية أو الجنحة معاقباً عليها في الدولة التي وقعت فيها أي مايسمى "شرط التجريم المزدوج". لكن يبدو أنه إذا قام المُشرّع السوري بقصر الصلاحية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة سيصبح من الأفضل أيضاً الإستغناء عن هذا القسم من المادة (٢٤) و إخضاع معيار ما إذا كان الفعل يُشكل جريمة دولية خطيرة إلى القانون السوري فقط وليس إلى قانون الدولة التي وقع فيها الفعل أو الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها[٢] فعندها لن تكون هناك حاجة لذلك الشرط. على أي حال، إن كان هناك اختلاف في مقدار العقوبة بين قانون العقوبات السوري و قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة فإن القاضي السوري مُكلّف بموجب أحكام المادة (٢٥) من قانون العقوبات السوري[٣] بتطبيق القانون السوري مع مراعاة هذا الإختلاف بما فيه مصلحة المتهم (الزغبي،١٩٩٥: ١٧٨).

٣،٢. ثالثاً: ألّا يكون الإسترداد قد طُلب أو قُبل

تشترط المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري لقيام الصلاحية العالمية ألا يكون استرداد الأجنبي قد طُلِبَ أو

١. في القانون الفرنسي تقتصر الصلاحية العالمية على الجرائم الدولية التي عددتها المادة (٦٨٩-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر.

٢. ميّز المُشرّع الفرنسي بين حالتين: الأولى إذا كانت الجريمة الدولية خطيرة: عندها لايُشترط لقيام الصلاحية العالمية أن تكون الجريمة معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها. الحالة الثانية إذا كانت الجريمة الدولية ليست خطيرة: عندها يُشترط لقيام الصلاحية العالمية أن تكون الجريمة معاقباً عليها أيضاً في قانون الدولة التي وقعت فيها.

٣. الفقرة الأولى من المادة (٢٥) تنص على أنه: «إذا اختلف القانون السوري و قانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢٣ أن يراعي هذا الإختلاف لمصلحة المدعى عليه».

قُبِلَ مع عدم بيان أو توضيح لأيّ من المسائل القانونية التي تخص طلب الإسترداد. حيث أن المُشرّع السوري لم يبين الوضع القانوني لطلب الإسترداد فيما إذا كان الفعل يؤلف جريمة من أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري لدولة أخرى أو إذا كان الشخص المطلوب استرداده لاجئاً أو أن وضعه الصحي لايسمح بتطبيق إجراءات التسليم بحقه. لبحث ذلك لابد من العودة إلى المُقررات الدولية التي بحثت في تلك المسائل القانونية فقد أكدت المادة (١) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م[١] أنه لايجوز التسليم إذا كان الفعل يشكل جريمة عسكرية، أو إذا كانت صحة الشخص المطلوب استرداده سيئة ولا تتحمل تلك الإجراء، أو إذا كان الأجنبي لاجئاً إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة غير السياسية التي تهدد المجتمع الدولي. يجب التنويه هنا إلى أن التسليم لم يكن معروفاً سوى في الجرائم السياسية، لكن منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تستثني الجرائم السياسية من التسليم (الجبور،٢٠١١: ٧٣) وعلى هذا سار المقنن السوري الذي حظر التسليم إذا ثبت أنه لغرض سياسي وفق القواعد التي قررتها المواد (١٩٥) إلى (١٩٩) من قانون العقوبات السوري (استانبولي،١٩٩٠: ٥٣).

كذلك الحال لم تُبين المادة (٢٣) المدة القانونية التي يجب أن يُقدّم خلالها طلب الإسترداد، لكن بالعودة إلى الهدف من وراء الصلاحية العالمية المتمثل بضمان ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة في حال إحجام الدول المختصة تقليدياً عن الملاحقة، يمكن القول بوجوب أن يُقدّم طلب الإسترداد قبل شروع المحاكم الداخلية السورية بنظر تلك الجريمة على أساس الصلاحية العالمية وإلى ما قبل تقادم الجريمة أو العقوبة بحسب قانون الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم. بتعبير آخر، لايجوز للدول المختصة تقليدياً أن تتقدم إلى سوريا بطلب استرداد الأجنبي إذا كانت سوريا قد شرعت بملاحقته على أساس الصلاحية العالمية، أو إذا كانت الجريمة قد تقادمت حسب قانون الدولة طالبة الإسترداد أو حسب القانون السوري[٢].

أما الدول التي يجوز لها تقديم طلب الإسترداد، يمكن القول بأنه يجوز للدول المختصة تقليدياً تقديم طلب الإسترداد لأنها هي الأكثر تأثراً بالجريمة من الدولة السورية فهي ترتبط بها برابط أقوى من رابط العالمية أي برابط الصلاحية الإقليمية، أو الصلاحية الشخصية، أو الصلاحية العينية. وفي حال تقديم أكثر من دولة مختصة تقليدياً طلباً للإسترداد فقد بيّنت المادة (٣١) من قانون العقوبات السوري مجموعة الجرائم التي يُسمح فيها تقديم الإسترداد، كما أن المادة (١٤) من قانون أصول تسليم المجرمين السوري رقم (٥٣) تاريخ ١٩٥٥/٤/٥م عددت أسس الترجيح بين طلبات الإسترداد دون ذكر ترتيب لها، لذلك نقترح بناءً على ذلك أن تعطى الأولوية للدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها، ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمكانتها ومصالحها المالية، ثم للدولة التي يحمل المطلوب إسترداده جنسيتها، شريطة أن تكون الدولة طالبة الإسترداد قادرة على الملاحقة و جادة في ذلك وتتوافر فيها الأدلة القانونية كالشهود و سبل ضمان تحقيق العدالة[٣].

١. لم توقع سوريا على الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية. تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر المفوضين في الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين والأشخاص الذين لا وطن لهم الذي انعقد في جنيف ١٩٥١/٧/٢٨م الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بقرارها رقم(٤٢٩-د٥) بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤م.

٢. المادة (١٠) من الإتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين تشترط أن يقع طلب الإسترداد خلال هذه المدة.

٣. وفق أحكام المادة (٤٦) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م التي إنضمت إليها سوريا بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠م: إذا تعددت طلبات الإسترداد تكون الأولوية في التسليم للطرف المُتعاقد بحسب التسلسل التالي: الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها (الصلاحية العينية)، ثم الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها (الصلاحية الإقليمية)، ثم الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها عند ارتكاب الجريمة (الصلاحية الشخصية).

أما بالنسبة للدول المختصة عالمياً، فقد أجاد المُشرّع السوري عندما لم يسمح لها بتقديم طلب الاسترداد، وذلك لأن حق هذه الدول بالملاحقة هو حق مساوي لسوريا، كما أن تأثّر هذه الدول بالجريمة مساوي لتأثر الدولة السورية بها، بل قد يقل عنها في جميع الحالات، سواء كانت تلك الدول تكتفي بالتواجد المادي لقيام الصلاحية العالمية أو كانت تأخذ بالصلاحية العالمية الغيابية.

أما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية هي من تطلب إسترداد الأجنبي المُقيم في سوريا الذي ارتكب في الخارج إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، فبالعودة إلى المادة (١٧) من نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م يمكن القول بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من سوريا استرداد المجرم الأجنبي، إلا إذا كانت الدولة السورية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، أو إذا لم تبدأ الإجراءات من الأصل، أو أنها بدأت بها ولكن هناك تأخير غير مبرر له، أو إذا انهار نظامها القضائي الوطني بشكل كلي أو جوهري، أو إذا كان هناك صعوبة في إحضار المتهم أو في الحصول على الأدلة والشهود، أو إذا كان هناك محاباة للمتهم بغية حمايته من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا وقعت اضطرابات واسعة تؤدي إلى تعطّل سيادة الدولة، ففي جميع تلك الحالات يكون مسموحاً للمحكمة تقديم طلب الإسترداد إلى الدولة السورية. أما إذا حصل تنازع إيجابي في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة السورية كدولة مختصة عالمياً، عندها يمكن اللجوء إلى مفاوضات بينهما، كما يمكن إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأعضاء. وفي حال إصرار المحكمة على اختصاصها يُصبح الإختصاص لها وليس لسوريا لأن إختصاص سوريا العالمي هو إختصاص استثنائي يخرق كما ذكرنا مبدأ إقليمية القانون بينما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الصلاحية الإقليمية وليس على أساس نظرية عالمية الصلاحية الجزائية (بسيوني،٢٠٠٤: ٣٧) و هذا الأمر أكدت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩٠) من نظام روما الأساسي. أما إذا قامت الدولة السورية بتسليم الأجنبي للمحكمة الجنائية الدولية ثم قامت المحكمة بتبرأته أو أعلنت عدم مسؤوليته الجزائية فعندها لايحق لسوريا أن تُلاحقه بالإستناد إلى الصلاحية العالمية لأن الفقرتين (١ و٢) من المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي تقضي بأنه لايجوز ملاحقة الفاعل على أساس الصلاحية العالمية إذا كان قد تم محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية. لكن على الرغم من وجود هذا النص القانوني الذي نتج بطبيعة الحال عن القاعدة القانونية القائلة بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل الواحد، إلا أنه ينبغي البحث فيما إذا كانت المحكمة قد تواطأت مع الفاعل أم لا، أو أن حكم البراءة كان ناتجاً عن عدم توافر الأدلة أو كفايتها، أو كان سبب صدور حكم عدم المسؤولية كان نتيجة عدم تجريم الفعل، ففي هذه الحالات نقترح أن يجيز المُشرّع السوري ملاحقة الفاعل على أساس الصلاحية العالمية لأن الهدف من الصلاحية العالمية هو ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الأمر الذي قد يصطدم بعدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية عند تعاملها مع الجرائم الدولية فهي قد تبرئ إنساناً لإعتبارات خاصة غير موضوعية. أضف إلى ذلك أن الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي أجازت للمحكمة ملاحقة الفاعل أمامها حتى لو تمت تبرئته من الدول المختصة تقليدياً أو عالمياً في حال ثبت للمحكمة تواطؤ تلك الدولة مع الفاعل، و بما أنه يجوز للمحكمة بالإستناد إلى المادة (٣/٢٠) ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، فلمَ لا نجيز للدول الآخذة بالصلاحية العالمية ملاحقة الشخص الذي تمت تبرأته أمام المحكمة من الجرائم التي ارتكبها إذا ثبت عدم موضوعية المحكمة في تعاملها مع تلك القضية.

كذلك الأمر، فإن المادة (٢٣) ومايليها من مواد قانون العقوبات السوري لم توضّح إجراءات الإسترداد أو الجهة

القانونية المختصة بدراسة الطلب. لكن الواضح أن سورية تتبع الأسلوب المختلط «الإداري-القضائي»[1] حيث أنه بموجب قانون «أصول تسليم المجرمين السوري» رقم (٥٣) تاريخ ١٩٥٥/٤/٥م تقوم الدولة طالبة الإسترداد بتقديم طلب إلى السلطات السورية بالطرق الدبلوماسية ثم يُحال الطلب إلى لجنة في وزارة العدل السورية تسمى «لجنة تسليم المجرمين» تتألف من قاضيين يرأسهما معاون الوزير حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب أولاً من الناحية الشكلية أي أنها تبحث في مدى توافر الشروط القانونية في الطلب، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مثلاً من غير المواطنين السوريين أو أن يكون الجرم غير سياسي أو أن لاتقل عقوبة الحبس المنصوص عليها للجريمة سنة واحدة طبقاً للمادة (٣٣) من قانون العقوبات السوري، ثم تتم بعد ذلك دراسة الطلب من الناحية الموضوعية أي البحث في أساس و وقائع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت التهمة ثابتة و يحقّ للجنة في سبيل ذلك توقيف المتهم و استجوابه ثم إصدار قرارها بالتسليم أو الرفض بقرار مبرم لايقبل أي طريقة من طرق المراجعة، وإذا قررت اللجنة رد طلب التسليم يكون قرارها مُلزماً للسلطات التنفيذية التي يجب عليها الإمتناع عن التسليم عملاً بالفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون العقوبات السوري أما إذا كان قررت اللجنة قبول طلب التسليم فقرارها غير ملزم للسلطات التنفيذية وللأخيرة حرية تنفيذه من عدمه وفي جميع الأحوال فإن قرار التسليم لايُصبح نافذاً إلا إذا صدر بمرسوم (عاليه،٢٠٠٣: ٧٩).

كذلك الحال، فإن المادة (٣٣) من قانون العقوبات السوري لم تُبين مدى إلزاميّة طلب الإسترداد للدولة السورية أو المعيار القانوني لقبول سوريا طلب الإسترداد أو رفضه، بالإضافة إلى الآثار التي تترتب على القبول أو الرفض وكان من الضروري أن تشير المادة (٣٣) بشكل صريح إلى أن شروط طلب الإسترداد و مدى إلزاميته تخضعان للقوانين والإتفاقيات الدولية[2]، لذلك يُمكن القول أنه بناءً على الأسس القانونية التي تقف خلف مبدأ الصلاحية العالمية يجب من أجل تحديد المعيار القانوني للموافقة أو الرفض أن نعود إلى المقررات الدولية فمثلاً إذا كانت الجريمة المُرتكبة في الخارج هي جريمة حرب تُشكل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م أو البروتوكول الإلحاقي الأول عام ١٩٧٧م عندها تكون الجريمة خاضعة للصلاحية العالمية الإلزامية للمحاكم السورية تُمارسها بصفة أصلية دون تدرّج أو أفضلية لباقي مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان، كذلك الحال إذا كانت الجريمة المُرتكبة مثلاً هي قرصنة بحرية في أعالي البحار عندها تكون سورية مُلزمة بالمحاكمة طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م حتى في حالة وجود طلب استرداد من دولة أخرى مختصة. أما الآثار القانونية التي تترتب على القبول أو الرفض، ففي حال الموافقة نرى بضرورة منع الملاحقة و إضافة مادة قانونية لمواد قانون العقوبات تُلزم الدولة السورية بالإسترداد حتى لو كانت الدولة طالبة الإسترداد ليست طرفاً في إتفاقية دولية خاصة بالتسليم، وذلك لأن الإسترداد يجد مصدره في القانون الدولي العرفي (الجبور،٢٠١١: ٨٥). أما إذا تبين لسوريا بأن الدولة طالبة الإسترداد ليست جادة بأمر الملاحقة أو غير قادرة على ذلك، ففي هذه الحالة نرى بضرورة السماح للجهات السورية بتقديم اعتذار رسمي عن التسليم وملاحقة الفاعل بالإستناد لمبدأ الصلاحية العالمية. أما في حال رفض طلب

١. يطبق «الأسلوب المُختلط» أيضاً في كل من فرنسا ولبنان، لكن في فرنسا مثلاً تختص غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في باريس في نظر طلبات الإسترداد، ويرجع سبب إعطاء هذا الحق لمحكمة الاستئناف دون غيرها لرتبة القضاة فيها وتعددهم ولأن قراراتها تصدر بالإجماع أو بالأكثرية، ولأن أحكامها تخضع للطعن أمام التمييز الأعلى درجة. المُلاحظ أنه يترتب على عدم إستجواب المُتهم بطلان= =قرار التسليم وإلغائه. ويلاحظ أيضاً أن هذا النظام ليس قضائياً خالصاً حيث لا يمكن إنكار دور السلطة التنفيذية فيه، ولهذا يطلق عليه البعض اسم الأسلوب المختلط.

٢. مثال ذلك: المادة (٣/٣/٧) من قانون العقوبات الألماني التي بيّنت بشكل صريح بأن التسليم يخضع لقانون التسليم الألماني.

الإسترداد بناءً على أحد الأسباب الواردة في المادتين (٣٣) و(٣٤) من قانون العقوبات السوري فيجب ذكر الأسباب التي منعت من التسليم و إلزام المحاكم الداخلية السورية بالملاحقة القانونية لمنع إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب. المُلاحظ أيضاً أن الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون أصول تسليم المجرمين السوري رقم (٥٣) تاريخ ١٩٥٥/٤/٥م تنص على أنه «إذا قررت لجنة تسليم المجرمين رفض تسليم شخص مطلوب أفرج عنه فوراً إن كان موقوفاً» حيث يبدو أن هذه الفقرة تتنافى مع قواعد تسليم المجرمين و الأسس التي تم لأجلها تشكيل "لجنة تسليم المجرمين"، فالهدف من تشكيل اللجنة هو البت في طلبات الإسترداد فقط أما الإفراج عن الشخص فهو أمرٌ يجب أن يكون من إختصاص القضاء السوري، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ القدير عبود السراج: «إن رفض التسليم لايعني ترك الشخص المطلوب استرداده من دون محاكمة بل يجب على الدولة السورية محاكمته أمام محاكمها» (السراج،٢٠١٨: ٨٨).

في الختام، لابد من الإشارة إلى أن المادة (٢٣) لم تقصر تطبيق الصلاحية العالمية على الفاعلين والشركاء فحسب، بل شملت كذلك جميع المساهمين في الجريمة من متدخلين ومحرضين وذلك بخلاف التشريعات المتطورة التي تقصر ممارسة الصلاحية العالمية على فاعلي الجرائم الدولية الخطيرة وشركائهم[١]. ونحن نرى أن هذا أمرٌ مطلوب لأن امتداد نطاق إعمال الصلاحية العالمية ليشمل المتدخلين و المحرضين يُحقق أقصى درجات الردع و يُحارب الإفلات من العقاب. مع التأكيد على أنه في حال رعاية المحاكم الوطنية لكافة شروط تطبيق الصلاحية العالمية فإن ذلك سيُساهم بشكل كبير في حفظ النظام العام الدولي (ضيايي و حكيمي‌ها،١٣٩٥: ٩٧)

النتائج:

١. مبدأ الصلاحية العالمية في قانون العقوبات السوري لايقتصر على الجرائم الدولية الخطيرة و لايُشترط لتطبيقه أن يكون السلوك الجرمي المُرتكب منصوصٌ عليه في معاهدة دولية، بل إنه يشمل جميع الجنايات و الجنح المُرتكبة في الخارج بصورة مُطلقة و بدون قيد أو شرط.

٢. مبدأ الصلاحية العالمية الذي أخذ به المشرّع السوري أوسع نطاقاً من مبادئ الصلاحية العالمية التي أخذت بها دولٌ أخرى مثل فرنسا وقد يخرق في بعض الحالات مبدأ سيادة الدول الأخرى على إقليمها دون وجود مُبرر قانوني.

٣. إن صرف التواجد المادي الإختياري للمتهم في سوريا لايكفي لقيام الصلاحية العالمية.

٤. المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري لم تبيّن مدى إلزام طلب الإسترداد للدولة السورية.

التوصيات:

خلُص هذا البحث إلى عدة توصيات أهمها:

١-نوصي المُشرّع السوري بقصر تطبيق الصلاحية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة فقط، تلك الجرائم التي تهم المجتمع الإنساني بصورة عامة و تهدد استقراره و المنصوص عليها في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المختلفة.

١. نصت المادة (٦٨٩-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فرنسا على أن الصلاحية العالمية يُطبق على الفاعل و الشركاء دون ذكر للمحرضين و المتدخلين.

٢-نوصي كذلك باستبدال لفظ «مقيم» الوارد في المادة (٢٣) من قانون العقوبات السوري بلفظ «متواجد مادياً» مع اشتراط أن يكون تواجد المتهم إرادياً.

٣-من أجل تحديد مدى إلزام طلب الإسترداد، نوصي المُشرّع السوري في كل حالة من الحالات التي يُطلب فيها الإسترداد بالعودة إلى المُقررات الدولية و دراسة الصلاحية العالمية الممنوحة للمحاكم الوطنية هل هي إلزامية أم إختيارية.

المصادر:

أولاً:المصادر العربية

أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٣) القانون الدولي و العلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

استانبولى، اديب (١٩٩٠) شرح قانون العقوبات؛ الجزء الأول، الطبعة الثانية. دمشق: نشر المكتبة القانونية.

الجبور، ياسر محمد (٢٠١١) تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

الدباس، مايا و زكريا، جاسم (٢٠١٦) القانون الدولي الإنساني. دمشق: منشورات الجامعة الإفتراضية السورية.

الزغبي، فريد (١٩٩٥) الموسوعة الجزائية؛ المجلد السادس. بيروت: دار صادر للطباعة و النشر.

السراج، عبود (٢٠١٨) قانون العقوبات العام١. دمشق: منشورات الجامعة الإفتراضية السورية.

الفاضل، محمد (١٩٧٦) المبادئ العامة في التشريع الجزائي. دمشق: مطبعة الداودي.

القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٨) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام نظرية الجريمة، الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤) المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع.

سرور، طارق (٢٠٠٦) الإختصاص الجنائي العالمي. القاهرة: دار النهضة العربية.

عاليه، سمير (١٩٩٢) قانون العقوبات؛ القسم العام، الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

عاليه، سمير (٢٠٠٢) الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر.

عبد العزيز، أحمد (`) مسألة تعدد الجنسيات و موقف القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد ١.

ماهر، بديار و شريف، مؤيد سلام (`) الإختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت، المجلد٥، ١٧دد٤لا.

مصطفى محمد، أمين (٢٠١٠) قانون العقوبات؛ القسم العام نظرية الجريمة. بيروت: منشورات الحلبي.

ثانياً:المصادر الفارسية

پوربافرانى، حسن (١٣٩٣) حقوق جزاى بين الملل، چاپ هفتم. تهران: اتشارات جنگل جاودانه.

حسينى نژاد، حسينقلى (١٣٧٣) حقوق كيفرى بين الملل، چاپ اول. تهران: نشر ميزان.

رستمى، سينا (١٣٩٨) بررسى حدود اعمال اصل صلاحيت جهانى در نظام حقوقى ايران، فصلنامه وكيل مدافع، شماره ١٩.

شربو، نور الدين (١٤٠٣) بررسى صلاحيت جهانى دادگاه‌هاى داخلى در رسيدگى به جرايم بين المللى (با تاكيد بر قوانين ايران و سوريه)، رساله دكترى، دانشگاه قم.

شريعت باقرى، محمد جواد (١٣٨٨) حقوق كيفرى بين المللى. تهران: نشر جنگل.

ضيايى، سيد ياسر و حكيمى‌ها، سعيد (١٣٩٥) شرايط حقوقى اعمال صلاحيت جهانى در حقوق بين الملل، فصلنامه پژوهش حقوق عمومى، سال هجدهم، شماره ٥٣.

فروغى، فضل الله (١٣٨٧) مطالعه تطبيقى اصل صلاحيت جهانى در حقوق كيفرى آلمان و آمريكا، مجله دانشكده حقوق و علوم سياسى، شماره٢.

میر محمد صادقی، حسین (۱۳۷٦) صلاحیت دولت‌ها در رسیدگی به جرایم بین المللی. فصلنامه دیدگاه های حقوق قضایی، شماره ۸.

Sources:

First: Arabic Sources

Abu Al-Wafa, Ahmed (2003) International Law and International Relations. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Istanbouli, Adeeb (1990) Explanation of the Penal Code; Part One, Second Edition. Damascus: Legal Library Publications.

Al-Jabour, Yasser Muhammad (2011) Extradition of Criminals in International Agreements, Master's Thesis, Middle East University.

Al-Dabbas, Maya and Zakaria, Jassim (2016) International Humanitarian Law. Damascus: Syrian Virtual University Publications.

Al-Zaghbi, Farid (1995) The Penal Encyclopedia; Volume Six. Beirut: Dar Sader for Printing and Publishing.

Al-Sarraj, Abboud (2018) General Penal Code 1. Damascus: Syrian Virtual University Publications.

Al-Fadel, Muhammad (1976) General Principles of Criminal Legislation. Damascus: Al-Dawudi Press.

Al-Qahwaji, Ali Abdul Qadir (2008) Explanation of the Penal Code; General Section: Theory of Crime, First Edition. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Bassiouni, Mahmoud Sharif (2004) The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Enforcement of the Statute. Cairo: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution.

Surur, Tariq (2006) Universal Criminal Jurisdiction. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Aleya, Samir (1992) The Penal Code; General Section, First Edition. Beirut: The University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution.

Aleya, Samir (2002) A Concise Explanation of Crimes Against State Security. Beirut: The University Foundation for Studies and Publishing.

Abdul Aziz, Ahmad (2003) The Issue of Multinationality and the Position of Syrian Law, Damascus University Journal, Volume 19, Issue 1.

Maher, Badiyar, and Sharif, Mu'ayyad Salam (2010) The Universal Jurisdiction of National Criminal Courts, Tikrit University Journal, Volume 5, Issue 17.

Mustafa Muhammad, Amin (2010) The Penal Code; General Section: Theory of Crime. Beirut: Al-Halabi Publications.

Second: Persian sources

Hosseinnejad, Hossein Qoli (1994) International Criminal Law, First Edition. Tehran: Mizan Publishing House.

Rostami, Sina (2019) A Study of the Limits of the Application of the Principle of Universal Jurisdiction in the Iranian Legal System, Defense Attorney Quarterly, No. 19.

Sharbo, Noor El-Din (2014) A Study of the Universal Jurisdiction of Domestic Courts in the Trial of International Crimes (with Emphasis on the Laws of Iran and Syria), PhD Thesis, Qom University.

Shariat Bagheri, Mohammad Javad (2009) International Criminal Law. Tehran: Jangal Publishing House.

Ziaei, Seyed Yasser and Hakimiha, Saeed (2016) Legal Conditions for the Application of Universal Jurisdiction in International Law, Public Law Research Quarterly, Year 18, No. 53.

Farooghi, Fazlallah (2008) A Comparative Study of the Principle of Universal Jurisdiction in German and American Criminal Law, Journal of the Faculty of Law and Political Sciences, No. 2.

Mir Mohammad Sadeghi, Hossein (1997) The Competence of States in Prosecution of International Crimes. Quarterly Journal of Judicial Law Perspectives, No. 8.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی